

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثالثة عشرة المستأنفة
لاهاي، ٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروف "Res" بينما تتضمن رموز مقرراتها الكلمة "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands
asp@icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 515 9806

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/13/20/Add.1
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-308-6

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٥

كافة الحقوق محفوظة

تولت الطباعة شركة Ipskamp، لاهاي

المحتويات

الصفحة

	الجزء الأول
٤	الوقائع
٤	ألف- المقدمة
٦	باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية
٦	١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
٦	٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة
٦	٣ - الانتخاب لملء منصب قضائي شاغر
٧	٤ - المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية
٧	٥- مسائل أخرى
	(أ) إلغاء منع إعادة انتخاب الأربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات
٧	القضاة
	(ب) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في
٧	أعمال الجمعية
	الجزء الثاني
٨	القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
٨	ألف- القرارات
٨	القرار ICC-ASP/13/Res.6 بشأن المباني الدائمة
١١	باء- المقررات
	المقرر ICC-ASP/13/Dec.2: إلغاء منع إعادة انتخاب الأربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية
١١	المعنية بترشيحات القضاة
١٢	المرفقات
١٢	الأول: تقرير لجنة وثائق التفويض
١٤	الثاني: بيان من كندا لتفسير موقفها بعد اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض
١٥	الثالث: تقرير رئيس لجنة الرقابة
٣٨	الرابع: قائمة الوثائق

الجزء الأول

الوقائع

ألف - مقدمة

١- وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية")، الذي اتخذته في الجلسة ١٣ من دورتها الثالثة عشرة، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١) وقرار مكتب الجمعية الذي اتخذته في جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عقدت الجمعية الدورة الثالثة عشرة المستأنفة في مقر وزارة خارجية هولندا في يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،^(٢) دعا رئيسها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب دول أخرى كانت قد وقَّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية ("النظام الداخلي")، وُجِّهت أيضاً دعوات إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي كانت قد تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة،^(٣) فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨)، التي اعتمدت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعته الجمعية.

٤- كما حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، المنظمات غير الحكومية التي كانت قد دُعيت إلى مؤتمر روما وسُجِّلت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي لأنشطتها صلة بأنشطة المحكمة أو التي وُجِّهت إليها دعوة من الجمعية.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، فإن الدول التالية التي كانت قد دُعيت إلى حضور أعمال الجمعية أثناء الدورة الثالثة عشرة قد استمرت في الحضور بهذه الصفة أثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة، وهي: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وجمهورية كوريا الشعبية

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ١٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٦٩.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣)، ٤٧٧ (د-٥)، ٢٠١١ (د-٢٠)، ٢٢٠٨ (د-٢٩)، ٢٢٣٧ (د-٢٩)، ٢٣٦٩ (د-٣٠)، ٢٣/٣١، ١٨/٣٣، ٢/٣٥، ٣/٣٥، ٤/٣٦، ٤/٤٢، ١٠/٤٣، ٦/٤٤، ٦/٤٥، ٨/٤٦، ٤/٤٧، ٢/٤٨، ٣/٤٨، ٤/٤٨، ٥/٤٨، ٢٣٧/٤٨، ٢٦٥/٤٨، ١/٤٩، ٢/٤٩، ٢/٥٠، ١/٥٠، ١/٥١، ٦/٥١، ٢٠٤/٥١، ٦/٥٢، ٥/٥٣، ٦/٥٣، ٢١٦/٥٣، ٥/٥٤، ١٠/٥٤، ١٩٥/٥٤، ١٦٠/٥٥، ١٦١/٥٥، ٩٠/٥٦، ٩١/٥٦، ٩٢/٥٦، ٢٩/٥٧، ٣٠/٥٧، ٣١/٥٧، ٣٢/٥٧، ٨٣/٥٨، ٨٤/٥٨، ٨٥/٥٨، ٨٦/٥٨، ٤٨/٥٩، ٤٩/٥٩، ٥٠/٥٩، ٥١/٥٩، ٥٢/٥٩، ٥٣/٥٩، ٤٣/٦١، ٢٥٩/٦١، ١٣١/٦٣، ١٣٢/٦٣، ٤٥٦/٦٤، والمقرر ٤٧٥/٥٦.

- الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وسوازيلند، والصومال، وغينيا الاستوائية، وكيريباتي، ولبنان، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوي.
- ٦- وترد في الوثيقة ICC-ASP/13/INF.2 قائمة بالوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة.
- ٧- وقد ترأس الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف نائب رئيس الجمعية، السفير الفارو مورتسينغر (أوروغواي)، بدل الرئيس صديقي كابا، الذي لم يتمكن من الحضور لأسباب قاهرة.
- ٨- واستمر مكتب الدورة الثالثة عشرة المستأنفة في العمل بعضويته التالية:

الرئيس:

السيد صديقي كابا (السنغال)

نائب الرئيس:

السيد الفارو مورتسينغر (أوروغواي)

السيد سيباستيانو كاردي (إيطاليا)

المقرر:

السيدة باربارا كرمزار (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

ألمانيا، وأوغندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وساموا، والسويد، وشيلي، وغانا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

- ٩- وكانت لجنة وثائق التفويض التي عملت في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة، تتألف من الدول الأعضاء التالية:

إستونيا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، والدايمرك، وساموا، وشيلي، وليختنشتاين، وكوت ديفوار، ومالي.

- ١٠- وقام مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييس، بالعمل أميناً للجمعية. واضطلعت الأمانة بخدمة أعمال الجمعية.

- ١١- والتزمت الجمعية، في جلستها العامة ١٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دقيقة صمت للصلاة أو التأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

- ١٢- وأقرت الجمعية، في الجلسة نفسها، جدول الأعمال التالي (ICC ASP/13/43/Rev.1):

١- إقرار جدول الأعمال.

- ٢- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
 - ٣- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة.
 - ٤- تنظيم الأعمال.
 - ٥- انتخاب لشغل منصب قضائي شاغر.
 - ٦- المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية
 - ٧- مسائل أخرى.
- ١٣- أما القائمة المشروحة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت فقد وردت في مذكرة مقدمة من الأمانة (الوثيقة ICC-ASP/13/43/Add.1). وفي جلستها الرابعة عشرة، وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية عملاً بالمادة ١٣ من قواعد الإجراءات أن تضيف بنداً آخر إلى جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة، عنوانه "المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية".

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة

- ١- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- ١٤- أُبلِغَت الجمعية، في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام ورما الأساسي تنطبق على ١١ دولة طرفاً.
- ١٥- وقد ناشد نائب رئيس الجمعية مجدداً الدول الأطراف التي عليها متأخرات بأن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد نائب الرئيس أيضاً جميع الدول الأطراف بأن تسدّد في الوقت المحدد اشتراكاتها المقررة.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة

- ١٦- اعتمدت الجمعية، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

٣- انتخاب لشغل منصب قضائي شاغر

- ١٧- بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية في جلستها العامة ١٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فيما يخص انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، أن تظل أي جلسة من جلسات الجمعية المعقودة لهذا الغرض مستمرة إلى أن يحصل العدد اللازم من المرشحين لشغل المقعد المعني، في عملية اقتراع واحدة أو أكثر، على أعلى عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أعضاء الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في

التصويت. وبناء على ذلك، فإن المرشحين المنتخبين قضاة ينبغي اعتبارهم قد انتخبوا في نفس الجلسة بغض النظر عما إذا كان الاقتراع قد استمر ليوم واحد أو أكثر.

١٨- وقد أوصت الجمعية في الجلسة ذاتها بالألا يكون المرشّحون حاضرين في غرفة الاجتماع أثناء قيامها بعملية التصويت.

١٩- وقامت الجمعية، في جلستها العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمباشرة عملية انتخاب قاضٍ لشغل منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وكذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة بالقرارين ICC-ASP/5/Res.5 و ICC-ASP/13/Res.5.

٢٠- وانتخب المرشح التالي قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية:

راوول كانو بنغلنغان (مجموعة آسيا، القائمة 'باء'، ذكر)

٢١- وأجرت الجمعية اقتراعين. وفي الجولة الثانية، أدلي بـ ٨٤ لم يكن منها أي صوت باطل وكان ٨٤ صوتاً صحيحاً؛ وكان عدد الدول الأطراف المصوّتة ٨٤ دولة وكان عدد أصوات أغلبية الثلثين المطلوبة هو ٥٦ صوتاً. وحصل المرشح التالي على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة: راوول كانو بنغلنغان (٥٩ صوتاً).

بدء مدة ولاية القاضي

٢٢- بناء على توصية من المكتب، قررت جمعية الدول الأطراف، في جلستها العامة ١٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تمتد فترة ولاية القاضي المنتخب لملء المنصب القضائي الشاغر من تاريخ انتخابه حتى نهاية مدة ولاية سلفه، أي حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٢١.

٤- المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية

٢٣- في جلستها ١٦ المعقودة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/13/Res.6، الذي وافقت بموجبه، في جملة أمور، على زيادة غلاف الميزانية الموحدة بمبلغ قدره ٦ ملايين يورو، وهو ما لن تترتب عنه أي آثار مباشرة أو غير مباشرة على اشتراكات الدول الأطراف ولن يمول إلا من خلال تخفيض المستوى المأذون به لصندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال المتداول دون التأثير على صندوق الطوارئ. وطلبت الجمعية أيضاً إلى المراجع الخارجي للحسابات وإلى لجنة الميزانية والمالية أن يقدموا مشورتهم المفضلة بشأن تخفيض أرصدة هذين الصندوقين. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يتخذ قراراً بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن مستوى تخفيض أرصدة الصندوقين. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المراجع الخارجي أن يجري استعراضاً مستقلاً ومفصلاً لحسابات المشروع مع التركيز على حالات تجاوز التكاليف. كما عهد إلى المكتب

بأن ينظر في قضايا تحمل المسؤولية والخضوع للمساءلة بشأن الأوضاع التي أدت إلى تجاوز التكاليف، وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية، مع اقتراح الإجراءات التي يتعين اتخاذها عند الاقتضاء.

٥- مسائل أخرى

(أ) إلغاء منع إعادة انتخاب الأربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٢٤- في جلستها ١٦، المعقودة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء قراراً بإسقاط العائق الوارد في الفقرة ٦ من اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36)، والذي كان يحول دون إعادة انتخاب أربعة من الأعضاء الأوائل في اللجنة، وذلك من أجل تيسير استمرارية عملها.

(ب) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في أعمال الجمعية

٢٥- أعربت الجمعية عن تقديرها للنمسا وفنلندا لتبرعاتهما للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في أعمال الجمعية.

٢٦- ولاحظت الجمعية مع الارتياح أن ثمانية وفود قد استفادت من الصندوق الاستئماني من أجل حضور الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية.

الجزء الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

ألف- القرارات

القرار ICC-ASP/13/Res.6

المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

ICC-ASP/13/Res.6

قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تتذكر بقراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، وإذ تؤكد من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة،

وإذ تشدد على أن الجمعية العامة قد عبرت في قرارها السابق عن عزمها الراسخ بأنه يجب أن يتم تسليم المشروع الموحد للمباني الدائمة والانتقال إليها بحدود الميزانية البالغ قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤) وفقاً للقرار ICC-ASP/12/Res.2، وعلى أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في تنفيذ ذلك بموجب السلطة المخولة لها باتخاذ أي إجراءات تكون لازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلام وفي حدود الميزانية بالإضافة إلى تخفيض تكاليف ملكية المباني الدائمة إلى أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشير إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الاستراتيجي للمشروع، نتيجة لتخفيضات في احتياطات أخرى قبل عام ٢٠١٣، مما دعا الجمعية لتأذن باستخدام السلطة المخولة للجنة لاتخاذ القرارات، باعتبارها الملاذ الأخير وحسبما تدعو الضرورة والاقتضاء، بشأن أي زيادات في ميزانية المشروع بحدود ٤,٣ مليون يورو كحد أقصى في عام ٢٠١٥، وبذلك تجلب الميزانية المأذون بها من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى حد أقصى قدره ٢٠٠ مليون يورو لضمان الأمن المالي للمشروع،

وإذ تشير إلى تقرير مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد،^(١) وطلبه لزيادة الميزانية في عام ٢٠١٥ بمبلغ قدره ٧٢٥ ٨٠٨ ٨ يورو، وأن مبلغ ٥٢٤ ٩٩٣ ١ يورو من هذا المجموع قد لا تدعو الحاجة إليه إلا كإذن لعمل الالتزامات، في حين أنه في نهاية المشروع قد لا يتم إنفاق أي أموال بالفعل، إذا قامت آلية تبادل العقد مع المقاول العام بإنتاج مثل هذه النتائج المتوقعة حالياً؛ وإذ تشير أيضاً، وفقاً إلى مدير المشروع، أنه إذا لم تُعطى هذه الزيادة في الميزانية بحلول نهاية تموز/يوليو ٢٠١٥، فلن يكون مدير المشروع قادراً على الدخول في التزامات إضافية مما يؤدي إلى تأجيل انتقال

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة المستأنفة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/20/Add.1)، المرفق الثالث، التذييل الثاني.

المحكمة إلى المقر الجديد حتى عام ٢٠١٦، مع تكاليف إضافية لشغل كلا المباني المؤقتة والدائمة في آن واحد، فضلا عن عمليات المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى أن مدير المشروع قد استقال من منصبه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى أن التجاوز الكبير في الميزانية لم يتم إبلاغه إلى لجنة المراقبة إلا حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وأن لجنة المراقبة طلبت في نفس التاريخ من مراجع الحسابات الخارجي توفير مراجعة عاجلة للمشروع،

وإذ تذكّر بأن هدفها هو الانتهاء من مشروع المباني الدائمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن تكون المحكمة قادرة على الانتقال تدريجيا إلى المباني الجديدة وأن تشغلها بالكامل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تذكّر أيضا بأن أهداف الجمعية تشمل تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وبمحدود الميزانية المعتمدة مع تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون لها تأثير سلبي على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة للتوصل إلى حل الذي لن يقوم بخلق سابقة لاتخاذ القرارات في المستقبل،

١- تأخذ علما بتقرير رئيس لجنة المراقبة إلى الدول الأطراف، بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٥؛^(٢)

٢- توافق على زيادة سقف الميزانية الموحدة بمبلغ ٦ ملايين يورو، ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى ٢٠٦ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، منها مبلغ ٥٢٤ ٩٩٣ ١ يورو لن يتم صرفه إذا قامت آلية تبادل العقد مع المقاول العام بإنتاج مثل هذه النتائج المتوقعة حاليا؛

٣- تقرر أن سقف الميزانية الجديد الذي تمت الموافقة عليه لن يتم تمويله من خلال تخفيض المستوى المأذون به لصندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال المتداول، وعلى أي حال، أن لا يؤثر على صندوق الطوارئ؛

٤- تقرر أن هذه الزيادة في الميزانية لن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على مساهمات الدول الأطراف، وأنه تحقيقا لهذه الغاية، لن تقوم المحكمة بتقييم مساهمات الدول الأطراف ولن تقوم بخلاف ذلك باستباق حقوقهم وفقا لنظام روما الأساسي ونظام وقواعد الشؤون المالية؛

٥- تطلب

(أ) أن يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريرا مفصلا عن المستوى الملائم للاحتياطي النقدي للمحكمة، وعن أي مخاطر التي يمكن أن تعزى إلى تخفيضها؛

(ب) أن تقدم لجنة الميزانية والمالية للمكتب توصيات بشأن هذه التخفيضات؛

^(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة المستأنفة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/20/Add.1)، المرفق الثالث.

٦- تطلب من المكتب، في جلسة مفتوحة لجميع الدول الأطراف المقرر عقدها في لاهاي، اتخاذ القرار بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن مستوى التخفيض، حسب الاقتضاء، لصندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال المتداول؛

٧- تطلب، بدون المساس بهيكل إدارة مشروع المباني الدائمة المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وقلم المحكمة، ومكتب مدير المشروع، ولجنة المراقبة للتعاون بشكل وثيق في تنفيذ المشروع ورفع التقارير بشكل منتظم إلى المكتب عن الخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالفعالية والتكاليف المفصلة، بما في ذلك تحديد أولويات النفقات؛

٨- تطلب من مكتب مدير المشروع مراجعة متطلبات المشروع الموحد المتعلقة بالالتزامات التي لم يتم إدخالها بعد، على وجه التحديد، بواسطة تنقيح بنود البناء والانتقال وذلك لتلافي أن تعكس أي مفهوم لأحدث التطورات وذلك بهدف تحقيق خفض التكاليف في تلك النواحي من المشروع التي ليس لها تأثير على قيام المحكمة بشغل المباني الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩- تطلب أيضاً من مكتب مدير المشروع أن يقدم بشكل منفصل تقرير عن نفقات مشروع البناء والانتقال قبل الدورة الخامسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية؛

١٠- تطلب أيضاً من مراجع الحسابات الخارجي إجراء استعراض مستقل ومفصل لحسابات المشروع مع التركيز على تجاوز التكاليف ورفع تقرير إلى المكتب؛

١١- تدعو لجنة الميزانية والمالية إجراء تحليل لتجاوز التكاليف؛

١٢- تدعو لجنة المراقبة إلى مواصلة تنفيذ مراقبة صارمة على النفقات عن طريق الإجراءات الملائمة للإدارة والمراقبة، ضمن الاحتياطي الاستراتيجي للمشروع، لزيادة الميزانية التي تمت الموافقة عليها طيه، بما في ذلك من خلال الموافقة مسبقاً على أية التزامات يتم إدخالها إلى المشروع؛

١٣- تطلب من المكتب أن يتخذ الخطوات اللازمة، استناداً إلى تقرير مستقل من قبل مراجع الحسابات الخارجي، في ضوء الولاية الواردة في قرار الجمعية ICC ASP/13/RES.2، بالإضافة إلى اعتبار مسألة المسؤولية و المساءلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة بما في ذلك اقتراح أي أعمال يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء؛

١٤- تكرر أن الفائض المتعلق بالفترة المالية ٢٠١٤ سوف يخصص لتمويل تكاليف الانتقال المتبقية بمقدود مبلغ ١٣،٣ مليون يورو، ليتم احتسابها كدفعة لمرة واحدة، واتخاذ القرار أن أي فائض إضافي يتعلق بعام ٢٠١٤ والفترات المالية اللاحقة سيخصص للتعويض عن الزيادات في الميزانية التي وافقت عليها لجنة المراقبة بموجب السلطة المخولة لها، بمقدود مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ يورو وتدعو الدول الأطراف إلى دفع مساهمتها المقررة في الوقت المحدد للمحكمة تجاه الميزانية العادية وميزانية المباني الدائمة؛

١٥- ترحب بأن مراجع الحسابات الخارجي للمحكمة (ديوان المحاسبة) قد تبني نهجاً شاملاً لتدقيق حسابات وأداء المحكمة، والذي يشمل النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة،^(٣) وتوافرها للمساعدة في تقييم أداء المشروع في ظل الظروف الحالية؛

١٦- تطلب من لجنة المراقبة الاستمرار في تقديم تقارير التقدم المرحلية بشكل منتظم إلى المكتب وإبلاغ الفريق العامل في لاهاي بشكل منتظم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء ب.٢، الفقرة ٨٢.

باء- المقررات:

المقرر ICC-ASP/13/Dec.2

المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

ICC-ASP/13/Dec.2

مقرر: إلغاء منع إعادة انتخاب الأربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها المناصب الشاغرة طوال سنة ٢٠١٤ ضمن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، ولأجل

تسهيل استمرارية عمل اللجنة،

تقرر إلغاء القيود الواردة في الفقرة ٦ من اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (مرفق الوثيقة

ICC-ASP/10/36)، الذي يمنع إعادة انتخاب أربعة من الأعضاء المعيّنين في الدفعة الأولى.

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة مينا لينا ليند (إستونيا)

١- في الجلسة العامة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمعية الدول الأطراف) المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قامت الجمعية، وفقاً للمادة ٢٥ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض من أجل دورتها الثالثة عشرة المستأنفة (لجنة وثائق التفويض) تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: إستونيا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وساموا، وشيلي، والدانمرك، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، ومالي.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣- وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وقدم رئيس اللجنة تحديثاً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية.

٤- وكما جاء في الفقرة ١ من المذكرة، فإن وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٤ من النظام الداخلي، قد وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من ٥٥ دولة طرفاً هي الدول التالية:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليونان.

٥- وكما ذكر في الفقرة ٢ من المذكرة، أُرسِلت إلى الأمانة، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، وذلك برسائل من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في ٢٧ دولة من الدول الأطراف هي كما يلي:

أفغانستان، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا،

وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسويد، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، وليسوتو، ومنغوليا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

٦- وكانت الدول الأطراف الأربع التالية قد قدّمت وثائق تفويض ممثليها في الدورة الثالثة عشرة ولكنها لم تُرسل إلى الأمانة أي معلومات بشأن التعديلات المتعلقة بممثليها في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة ولذلك يكون من المفهوم أن ممثليها في هذه الدورة المستأنفة هم نفس ممثليها في الدورة العادية:

استراليا، وبلجيكا، وتونس، وهولندا.

٧- وأوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تُرسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير أو في الفقرة ٦، في حالة حدوث تغييرات عن الدورة العادية.

٨- وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٩- واعتمد، بدون تصويت، مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

١٠- وتوصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١١- وفي ضوء ما سلف، يقَدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة عشرة

المستأنفة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

بيان من كندا لتفسير موقفها بعد اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض*

- ١- أحاطت كندا علماً بتقرير لجنة وثائق التفويض ولاحظت تخصيص مقاعد لممثلي السلطة الفلسطينية مع الدول الأطراف للمشاركة في هذه الجلسة التي تعقدها جمعية الدول الأطراف.
- ٢- وإن موقف كندا الثابت كان ولا يزال أن الفلسطينيين لا يستوفون معايير الدولة بموجب القانون الدولي، ولا تعترف لهم كندا بصفة الدولة.
- ٣- وبما أن مسألة أهلية فلسطين للانضمام إلى نظام روما الأساسي لا تزال موضع جدال، فإن أي قرار باعتبار "فلسطين" دولة من الدول ابتداءً من الدورة الحالية لجمعية الدول الأطراف، بدلاً من مواصلة اعتبارها كيانا من غير الدول، يجب أن يؤخذ على أنه لا يمس بأي قرارات قضائية مقبلة بشأن هذه المسألة.
- ٤- وتطلب كندا أن يتم ضم هذا البيان إلى الوثائق الرسمية للدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف.

* بعد الاجتماع الثاني الذي عقده لجنة وثائق التفويض في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

المرفق الثالث

تقرير رئيس لجنة الرقابة

المحتويات

الصفحة

١٥ موجز
١٥ أولاً- الوضع المالي لمشروع المباني الدائمة
١٦ ثانياً- الجداول الزمنية والإجراءات
٢٠ التذييل الأول: اقتراح زيادة قدرها ٨,٧ مليون يورو في الميزانية: الخيارات المقدمة للجنة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٢٤ التذييل الثاني: تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد، المعاد إصداره بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٣٤ الضميمة الأولى: حالة ميزانية المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٣٥ الضميمة الثانية: الالتزامات والمدفوعات (النقدية الخارجة)
٣٦ الضميمة الثالثة: التقارير المحلية عن تطور المشروع منذ الدورة الثالثة عشرة إلى الآن
٣٧ الضميمة الرابعة: التقارير المحلية (الموحدة) عن تطور المشروع منذ الدورة الثالثة عشرة إلى الآن

موجز

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أبلغ مدير المشروع لجنة الرقابة بتجاوز تكلفة مشروع المباني الدائمة، مما يتطلب زيادة في الميزانية بما قدره ٨ ٧٨٧ ٢٤٩ يورو ينبغي أن توافق عليها الجمعية بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥، وذلك لتفادي حدوث اضطراب كبير بسبب عدم تمكن المحكمة من الانتقال إلى المباني الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اتفقت لجنة الرقابة على أن يقوم الرئيس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بتقديم الخيارات التي تبدو متاحة للتوصل إلى حل لتلبية احتياجات الميزانية والمالية الناشئة عن تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد.

الجداول الزمنية لنشوء الحالة الراهنة والإجراءات المتخذة والمقرر اتخاذها

أولاً- الوضع المالي لمشروع المباني الدائمة

١- أبلغ مدير المشروع لجنة الرقابة ("اللجنة") في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بارتكاب أخطاء في الحسابات من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز التكلفة بما قد يصل إلى ٧ ملايين يورو، غير أن إجراء الحسابات المنقحة يتطلب مهلة مدتها أسبوعان. وقدمت اللجنة طلباً إلى مراجع الحسابات الخارجي بإجراء مراجعة على وجه الاستعجال بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥.

- ٢- وفي ١٧ حزيران/يونيه، قدم مدير المشروع إلى اللجنة التقرير المرفق طيه،^(١) والذي طلب فيه مبلغاً إجمالياً قدره ٢٤٩ ٧٨٧ ٨ يورو من أجل وضع اللمسات الأخيرة على المشروع.^(٢) ومن شأن ذلك أن يرفع ميزانية المشروع من القدر المأذون به حالياً والبالغ ٢٠٠ مليون يورو إلى ما مجموعه ٢٤٩ ٧٨٧ ٢٠٨ يورو.
- ٣- وأبلغت اللجنة أيضاً أن في حال عدم موافقة جمعية الدول الأطراف على هذه الزيادة في الميزانية قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥، فإن انتقال المحكمة إلى المباني الجديدة لن يتم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسيتم إرجاؤه إلى آذار/مارس ٢٠١٦ على الأقل، وذلك بتكلفة إضافية قدرها ١ مليون يورو.
- ٤- وفي جلستها السابعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظرت اللجنة في تقرير مدير المشروع واستكشفت النهج المحتمل أتباعها. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها الإطار الزمني المحدود المتاح لتقديم المعلومات إلى الدول الأطراف وإجراء المشاورات المناسبة وطرح ما يمكن من المقترحات ومناقشتها في جلستها التالية المقرر عقدها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي قبيل انعقاد الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية (٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، وافقت اللجنة على النظر في الحلول البديلة التي سيحددها الرئيس بناء على المناقشات التي جرت حتى ذلك الحين، على أن يتم عندئذ إبلاغ الفريق العامل في لاهاي بقرار اللجنة. وإن وُجدت مقترحات يتعين على الجمعية أن تنظر فيها، فستقدم إلى المكتب في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ثانياً- الجداول الزمنية والإجراءات

- ٥- نشأ الوضع المالي الحالي للمشروع على النحو التالي، ليصل إلى الحالة المشار إليها أيضاً أدناه:
- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عرض مكتب مدير المشروع على اللجنة شرحاً للسيناريوهات التي تنتبأ بالحساب النهائي المتعلق بعقد البناء المبرم مع المقاول العام (شركة Courtys)،^(٣) وذلك من أجل استكشاف مزايا إبرام صفقة ختامية من شأنها أن تضيي طابع اليقين على التوقعات المالية إلى حين نهاية المشروع، بدلا من السماح للعقد بأن يأخذ مجراه الطبيعي ويسفر عن نتيجته النهائية.
- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أذنت اللجنة لمدير المشروع بالتفاوض بشأن صفقة ختامية في حدود مبلغ أقصاه ٣ ملايين دولار.^(٤)
- وفي ١٢ أيار/مايو، أبلغ مدير المشروع رئيس اللجنة بما يلي:
- (أ) أنه سيستقيل من منصبه في وقت ما من شهر تموز/يوليه ٢٠١٥،

^(١) تقرير مكتب مدير المشروع - حالة المشروع الموحد.

^(٢) منها ٧٢٥ ٧٩٣ يورو لتلبية احتياجات سيناريو أسوأ الحالات، و ١ ٩٩٣ ٥٢٤ يورو لسيناريو أسوأ حالات الوفورات المشتركة للمحكمة [وفقاً للآلية المعتمدة للمشروع بموجب العقد 3 NEC].

^(٣) مذكرة مكتب مدير المشروع بشأن السيناريوهات المحتملة للحساب الختامي، شركة Courtys، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

^(٤) لجنة الرقابة، جدول الأعمال والمقررات، الجلسة الخامسة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(ب) أنه اتفق مع المسجل على حل لإيجاد من يشغل وظيفته لضمان استمرارية المشروع، حيث يظل الموظف القانوني الأقدم العامل في مكتب مدير المشروع مسؤولاً عن المكتب، ويظل المدير مستعداً لإسداء المشورة في عملية صنع القرار في المشروع لمدة ٣٠ يوماً خلال الأشهر المتبقية من العام ٢٠١٥.

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أفاد مدير المشروع أن "اقتراحاً لتسوية عقد البناء" - أي الصفقة الختامية مع شركة Courty - يمكن تحقيقه بتكلفة حوالي ٣,٠ مليون يورو. ونتيجة لذلك، فمن أصل مبلغ ٤,٣ مليون يورو الذي فوضت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة سلطة التصرف فيه للجنة، سيبقى ما قدره نحو ١,٣ مليون يورو في الاحتياطي الإضافي للمشروع لتغطية أية ظروف أخرى غير متوقعة.

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغ مدير مشروع اللجنة^(٥) بما يلي:

(أ) أن استقالته ستكون اعتباراً من ٣ تموز/يوليه، وأن المؤسسة الجديدة التي استقدمته (الأمم المتحدة في جنيف - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم) لم توافق على أي تأجيل آخر لهذا التاريخ،

(ب) أن المشروع معرض للمخاطر التالية بما مجموعه ٥٧٥ ٠٠٠ يورو:

'١' مشروع البناء - ٤٠٠ ٠٠٠ يورو بسبب مخصصات المعدات السمعية البصرية،

'٢' مشروع الانتقال - ١٧٥ ٠٠٠ يورو في مجال السلامة والأمن العام.

(ج) وأكد المدير الحل الذي تم الاتفاق عليه مع المسجل بشأن من يحل محله على النحو المبين أعلاه.

وأبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بالنظر في حلول أخرى.

وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أحال مدير مشروع خطاب استقالته،^(٦) التي قبلها المسجل.^(٧)

وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغ مدير المشروع اللجنة في جلستها السادسة أن خطأين اثنين ارتكبا في العمليات الحسابية،^(٨) وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في التكاليف يمكن أن تصل إلى ٧ ملايين يورو،^(٩) وأن العمليات الحسابية لا تزال تحتاج إلى المراجعة ليتم تقييم الحالة الفعلية للوضع المالي. وتضمنت الزيادة البالغة ٧ ملايين يورو المبلغ عنها ما قدره ٤,٣ مليون يورو من التكاليف الإضافية التي سبق حسابها بموجب السلطة المخولة للجنة في عام ٢٠١٤ برفع الميزانية إلى ٢٠٠ مليون يورو، مع تجاوز "جديد" يبلغ ٢,٧ مليون يورو (أي ٧ ملايين يورو - ٤,٣ ملايين يورو). وقامت اللجنة بما يلي:

^(٥) جلسة مخصصة غير رسمية.

^(٦) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٤:٣٦.

^(٧) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٥:٥٤.

^(٨) وثيقة بعنوان "سيناريو الصفقة المبرمة مع شركة Courty"، تم تعميمها أثناء الجلسة.

^(٩) لجنة الرقابة، جدول الأعمال والمقررات، الجلسة السادسة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الصفحة ٣.

- (أ) طلبت إلى مدير المشروع أن يحيل إليها الحسابات المنقحة في غضون أسبوعين،
- (ب) قررت أن في ظل الظروف الحالية، يجب أن يخضع المشروع وحساباته للمراجعة قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأن يقدم طلب عاجل إلى مراجع الحسابات الخارجي لتحقيق هذه الغاية.
- وفي ١١ حزيران/يونيه، ذكر الرئيس مدير المشروع بمرور الموعد النهائي المحدد.^(١٠)
- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم مدير المشروع رسماً بيانياً^(١١) وأبلغ اللجنة أن الحسابات المنقحة أبرزت حالة لا بد من معالجتها على وجه السرعة،^(١٢) وأن الجمعية إن لم توافق على الزيادة في الميزانية بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥، فإن مشروع الانتقال سيتأخر حتى شهر آذار/مارس ٢٠١٦، بتكلفة إضافية قدرها ١ مليون يورو.^(١٣)
- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أجاب الرئيس أن "المعلومات الواردة في الرسم البياني مقتضبة للغاية ولا تقدم تفسيراً كافياً لاتخاذ قرار بهذه الأهمية على مستوى اللجنة أولاً، وعلى مستوى الجمعية في نهاية المطاف إذا تم اختيار هذا المسار. فهل يتفضل مكتب مدير المشروع بتقديم سرد تفصيلي لشرح الوضع المالي الحالي؟ فنحن نحتاج إلى ذلك في موعد أقصاه الاثنين ١٥ حزيران/يونيه على الساعة ١٢:٠٠".^(١٤)
- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أجاب مكتب مدير المشروع قائلاً "إننا لا زلنا نباشر عملنا بشأن الأرقام التي سنعرضها على مراجعي الحسابات صباح يوم الأربعاء في الشكل الذي طلبوه. ولهذا السبب، لا يمكننا أن نرسل لكم المعلومات التي طلبتم قبل ظهر اليوم. ولا يمكننا أن نقدم سرداً يتضمن جميع الضمانات إلا إذا كانت الأرقام واضحة".^(١٥)
- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أوضح الرئيس أيضاً نوعية المعلومات التي يجب أن تدعم تقريراً يمكن قراءته عن الوضع المالي الراهن، وعند إجابة مكتب مدير المشروع على عدة نقاط، أصر الرئيس على أن كل المعلومات المطلوبة يجب أن تجمع في عرض منظم.^(١٦)
- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تلقى الرئيس التقرير الخطي من مكتب مدير المشروع^(١٧) وأحالته إلى اللجنة. وطلب تقريراً من مكتب مدير المشروع "زيادة في الميزانية [...] بمبلغ إجمالي قدره ٢٤٩ ٧٨٧ ٨ يورو".^(١٨)
- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أثناء الجلسة السابعة للجنة، تمت مناقشة تقرير مكتب مدير المشروع والسبل الممكنة للمضي قدماً.^(١٩)

(١٠) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ٠٩:٥٢.

(١١) تم الآن ضمه إلى "تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد"، الذي ورد في ١٧ حزيران/يونيه، الساعة ١٠:١٠.

(١٢) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١١:٤٦ (السيد خوان إسكوديرو): "يوشك مشروع المبادئ الدائمة على الوصول إلى المرحلة التي تبلغ فيها الالتزامات الحد الأقصى للميزانية المأذون بها وقدره ٢٠٠ مليون يورو (ربما في وقت لا يتعدى نهاية حزيران/يونيه). وتبين الأرقام أيضاً أن المشروع سينتهي بتجاوز التكلفة بما يتراوح بين ١.٢ مليون يورو في سيناريو أحسن الحالات و ٦.٧ مليون يورو في سيناريو أسوأ الحالات. ويتعين تناول المسألتين كليهما على وجه السرعة، ومكتب مدير المشروع يستعد لتقديم بعض الخيارات للجنة".

(١٣) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٧:٣١ (السيد خوان إسكوديرو).

(١٤) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٧:٥٤.

(١٥) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٢:٠١ (السيد خوان إسكوديرو).

(١٦) رسالتان بالبريد الإلكتروني مؤرختان ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١١:٤٥ والساعة ١٣:٢٩.

(١٧) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٠:١٠ (السيد خوان إسكوديرو) تمت بها إحالة تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الجمعة)، عمم الرئيس الوثائق التالية:

(أ) على جميع الدول الأطراف:

'١' إحاطة بشأن نشوء الوضع الحالي،^(٢٠)

'٢' تقرير مكتب مدير المشروع المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه،^(٢١)

(ب) على اللجنة: مذكرة بشأن الخيارات المتاحة لإيجاد حل بديل.^(٢٢)

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الاثنين)، جرى ما يلي:

الساعة ٠٩:٠٠ - عقدت اللجنة جلستها الثامنة لمناقشة الخيارات المتاحة واتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدما،

الساعة ١٢:٠٠ - قدم الرئيس ومدير المشروع إحاطة إعلامية للفريق العامل في لاهاي برئاسة نائب رئيس الجمعية، السفير ألفارو مورتسنغر؛

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الثلاثاء)، جرى ما يلي:

الساعة ٠٩:٠٠ - اجتمعت اللجنة من جديد لمناقشة الخيارات المتاحة، واتخذت قرارا على أساس الخيار ٣ من المقترحات التي قدمها الرئيس بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي أن اللجنة وافقت على الزيادة في الميزانية بالمبلغ الذي طلبه مكتب مدير المشروع، ولكن دون أية زيادة في الاشتراكات المقررة للدول الأطراف مع توفير التمويل من خلال تخفيض الاحتياطي النقدي للمحكمة (صندوق رأس المال المتداول، والالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين)؛

الساعة ١٠:٠٠ - أبلغ رئيس اللجنة المكتب بالقرار المتخذ وعرض مشروع قرار على أساس العناصر المتفق عليها في اللجنة، وطلب إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر فيها على وجه الاستعجال في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة، المقرر عقدها في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وقدمت إحدى الدول الأطراف اقتراحا بديلا عن مشروع القرار الذي أعدته اللجنة، وهو ينص على الموافقة على الزيادة في الميزانية مع تأجيل التمويل إلى غاية الدورة الرابعة عشرة للجمعية المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

^(١٩) كان من بين المشاركين بصفة مراقبين مراجع الحسابات الخارجي، والخبير المستقل للجنة، وممثلو كل من النمسا وبلجيكا وفرنسا وفلسطين وإسبانيا.

^(٢٠) إحاطة إعلامية للدول الأطراف، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

^(٢١) تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد، الذي أعيد إصداره بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه.

^(٢٢) اقتراح زيادة ٨,٧ مليون يورو في الميزانية: الخيارات المقدمة إلى اللجنة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

التذييل الأول

اقتراح زيادة ٨,٧ مليون يورو في الميزانية: الخيارات المعروضة على اللجنة بتاريخ

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١- وافقت لجنة الرقابة في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على أن يعرض الرئيس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الخيارات التي تبدو متاحة من أجل إيجاد حل لتلبية احتياجات الميزانية والمالية الناشئة عن تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد، الذي قُدم إلى اللجنة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢- ويجب أن يؤخذ في الحسبان جانبان متباينان هما:

(أ) مستوى الميزانية، أي الإذن بتخصيص الموارد حسب التكاليف المتوقعة،

(ب) تمويل مستوى الميزانية.

٣- وتتجاوز الموارد النقدية المتاحة لتمويل المشروع حاليا الاحتياجات المالية المحتملة للمشروع نفسه بقدر كبير، حتى في ظل سيناريو تجاوز التكلفة المبلغ عنه. ومع ذلك، فإن من شأن قرار اللجوء إلى قنوات التمويل التالية أن يكون له تأثير مختلف على الكيفية التي ستمم بها دعوة الدول الأطراف إلى زيادة مساهماتها في المشروع:

(أ) قرض من الدولة المضيفة قد يصل إلى

(ب) مدفوعات لمرة واحدة من الدول الأطراف بما قدره [,]

() ، بما قدره ،

() لتي يمكن استخدام القدر المتبقي منها والبالغ ، () .

إلى ذلك، أذنت الجمعية في دورتها الثانية عشرة () باللجوء إلى فائض الفترتين الماليين

(، مليون يورو) أو اللجوء إلى الاحتياطي ا

ذلك، فإن الزيادة في الميزانية بما قدره ، مليون يورو التي فوضت الجمعية سلطة إجرائها للجنة أثناء الدورة الثالثة

() لا تزال بحاجة إلى التمويل.

- ناقشت اللجنة في وقت سابق سبل خفض متطلبات الجودة، ومن ثم نقص تكلفة المشروع. ومكنت التقارير المعززة التي قدمها مدير المشروع من استعراض تفاصيل عناصر التكلفة. غير أن تطورات هذه التكاليف أفلتت من وظيفة المراقبة الفعلية للجنة. وفي هذه المرحلة المتأخرة من لا يزال من الممكن محاولة تحديد عناصر الالتزامات التي يتعين الدخول فيها، والتي من شأنها أن تسمح بمراجعة التكاليف لتخفيضها. ولكن مدير المشروع أشار إلى أن النقص من

() (، مليون يورو) في وقت توحيد ميزانية مشروعى البناء والانتقال ()

() (، مليون يورو) التي أصبحت متاحة () . الفترة

() / () له تكلفة تتصل بخفض درجتها ومن شأنها أن تستهلك الوفورات التي تحققت. وفي حين ينبغي أن يستمر استكشاف هذا المسار في إطار الخيارات ذات الصلة المقترحة أدناه، فلا يمكنه أن يمثل في حد ذاته خيارا ينطبق على المبلغ الإجمالي لتجاوز التكاليف الذي تناوله مقترح مدي.

- ويتم تحديد الخيارات التالية مع مراعاة الزيادة المقترحة في الميزانية، والتكلفة بالنسبة للدول الأطراف، وأبرز المزايا:

$$\begin{aligned} & \text{[يورو]} = \text{()} \\ & \text{[]} = \text{()} \\ & = \text{()} \end{aligned}$$

الخيار ١ - طلب مكتب مدير المشروع: الميزانية والتمويل في حدود المشروع
الأسباب

الواردة في تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد

القرار

اللجنة إلى الجمعية أثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة، في / ، اقترحا بزيادة يورو في ميزانية مشروع المباني الدائمة الموحد، ليرتفع المستوى المأذون به من مليون يورو إلى

عقد دورة مستأنفة إضافية للجمعية بحلول نهاية تموز/يوليه

المزايا

مدير المشروع قادرا على الدخول في التزامات تمتد حتى الانتهاء من المشروع وعلى ضمان الانتقال بحلول كانون الأول/ديسمبر .

المخاطر

لضيق الوقت لإجراء المشاورات، من المرجح أن يواجه طلب ميزانية إضافية معارضة كبيرة من الدول الأطراف. ولا يبدو أن من الممكن اللجوء إلى البديل المتمثل في عقد دورة مستأنفة إضافية للجمعية في تموز/يوليه

أن يعتمد تمويل الزيادة في الميزانية على أحد الخيارات التالية:

()

إلى مليون يورو يجب تمويله من فائض الفترات المالية من () مليون يورو)، وفق ما قررت الجمعية في () مليون يورو من الفائض المتاح من الفترة المالية

إيجابي للفترة المالية مليون يورو يتعين تمويله. وبالإضافة إلى ذلك، مليون يورو التي فوضت الجمعية سلطتها للجنة في الدورة الثالثة

() . وفي المجموع، إذا تم استخدام الفائض باعتباره مصدرا رئيسيا لتمويل المشروع،

مليون يورو حالاً لتمويل القرارات التي وافقت عليها جمعية الدول الأط في عامي

وإذا تمت الموافقة على الطلب الإضافي الحالي في الميزانية، فسيلزم إيجاد تمويل لما مجموعه

()

في حين أن هذا التمويل يمكن أن يتم في إطار سيناريوهات أخرى أيضاً، فإن استخدام احتياطات المحكمة في حال الزيادة في ميزانية المشروع من شأنه أن يفي في المقام الأول بغرض تفادي اللجوء إلى القرض، وبالتالي تفادي التعاقد على الالتزام بالسداد مع الدولة المضيفة. وفي هذه

الاحتياطي سيسدّد مع ذلك إلى المحكمة، وسيتمتعن تقييم مساهمات إضافية وفرضها على الدول الأطراف،

(ج) الاقتراض من الدولة المضيفة

هذا الحل في تكلفة الفائدة على الدول الأطراف التي بدأت بالفعل في تسديد القرض، كما

سيضم في نفس النظام جميع الدول الأطراف التي اختارت بدلا من ذلك تسديد المدفوعات مرة واحدة،

الخيار ٢ - رفض أية زيادة في الميزانية والتمويل

الأسباب

الدول الأطراف على النظر في الطلب في غضون الإطار الزمني المتاح.

القرار

اتخاذ إجراء من جانب اللجنة.

المزايا

يحدث أي خلل في سير الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية.

المخاطر

يمكن أن يتم الانتقال في كانون الأول/ديسمبر ، وتتكبد المحكمة تكاليف إضافية لشغل المباني المؤقتة

والمباني الدائمة وصيانتها على الأقل إلى حين الموافقة على منح الإذن اللازم في الدورة الرابعة عشرة للجمعية في تشرين

الثاني/نوفمبر . وبما أن المحكمة تشير إلى إجراء محاكمتين متزامنتين ابتداء من كانون الثاني/يناير فقد يحدث اضطراب في استخدام قاعات المحاكمات.

الخيار ٣ - الميزانية والتمويل المختلطان

الأسباب

في حين أن المشروع الحالي هو نتيجة للتوحيد الذي تم في عام للتمكين من المضي قدما في الانتقال في

في الميزانية.

القرار

اللجنة في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة في / اقتراحا بتعديل الميزانية السنوية ، بحيث يتم استيعاب مبلغ تكاليف الانتقال الذي يساوي الزيادة في الميزانية التي طلبها مدير ويتم تمويله في حدود الاعتمادات المأذون بها.

تغطية أية احتياجات نقدية قد تنشأ في الفترة التي ستتبدد المحكمة فيها النفقات المأذون بها (عامي) من خلال الاحتياطات الحالية للمحكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

()

() ()

(ج) أي فائض متاح، مع إمكانية اللجوء أيضا إلى فائض الفترة السلف النقدية (مماثل للنظام التي اعتمد في الدورة الثانية عشرة للجمعية لتغطية تكاليف الانتقال)، م سدادها إلى عام .

المزايا

(أ) لن يتطلب الزيادة في مساهمات الدول الأطراف،

()

(ج) من المتوقع أن يدفع إلى اتخاذ مزيد من تدابير الانضباط والكفاءة في استخدام الميزانية.

ة أن تجد أوجه كفاءة كبيرة في ميزانيتها للفترة . ومن أجل تفادي أي اضطراب في

العمليات، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، سترتفع عتبة إخطارات اللجوء إلى صندوق ال

التذييل الثاني

تقرير مكتب مدير المشروع عن حالة المشروع الموحد المعاد إصداره بتاريخ

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

أولاً- مقدمة

- تتمثل ولاية مكتب مدير المشروع في ضمان أن يتم تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد وفي حدود التكلفة المقررة ووفقاً للمواصفات ومعايير الجودة.
- كان العمل في المشروع يسير وفق جدول الزماني مع تحسن نوعية نطاقه الأصلي، فمن المتوقع الآن أن المشروع الموحد سيتجاوز ميزانيته، وهو ما يتطلب الحصول على إذن جمعية الدول الأطراف.
- وعلى مر السنين، تم تخفيض ميزانية التشييد الأصلية المأذون بها البالغة مليون يورو، في حين استمر تزايد المتطلبات التي يجب أن تتحقق في حدودها. وعلى سبيل المثال، في عام ، بلغ مجموع التكاليف المقدرة الإضافية غير المدرجة في الأصل ضمن هذه الميزانية ، مليون يورو للتجهيزات المدججة في المبنى ذات الصلة بالمستخدمين (أو المجموعة السمعية البصرية، وما إلى ذلك)، وخصص () المتفرقة، والمعرض التفاعلي، وتكاليف الانتقال، وما إلى ذلك). وقد أدرجت كل هذه الأعمال ضمن مستوى الميزانية الموحدة الحالي البالغ .

ثانياً- الجودة

- سية إلى تحسينات النطاق والنوعية التحسينات التي أدخلت على المشروع (ومجموعها ١٢,٦ مليون يورو) في المائة في القيمة المضافة.
- استثمارات التكلفة الإجمالية للملكية التي تم القيام بها لخفض التكلفة السنوية: تم تنفيذ هذه التغييرات وتمت الموافقة عليها على أساس تحليلات فردية شاملة للحدوى بمبلغ إجمالي قدره ٢,٨ مليون يورو
- تحقق وفورات في تكاليف التشغيل السنو يورو في السنة طيلة عمر المبنى. وتشمل الأمثلة على هذا () : (LED) في جميع أنحاء المبنى، مما يخفض في آن واحد تكاليف الطاقة والصيانة في المستقبل بقدر كبير؛ (ب) تعديلات مرونة المكاتب في المستقبل، مما يمكن من تيسير الإضافات وعمليات إعادة تشكيل المكاتب وفضاءات العمل؛ (ج) تعزيز وتحسين مخصصات الصيانة لتخفيض التكلفة السنوية المتعلقة بالصيانة والتشغيل؛ (د) مخصصات عقد دورات جمعية الدول الأطراف في المباني الدائمة في المستقبل وبالتالي

- المساهمة برأس مال مقدّم يبلغ ٠,٨ مليون يورو لتركييب نظام تخزين الحرارة والبرودة لإدارة الطاقة (ATES) سينخفض على أساسه معدل تكاليف الطاقة في المستقبل بكثير عما كان مقررا في الأصل.
- وتم استثمار مبلغ ٣,٥ مليون يورو في أجهزة وحوادِم جديدة تماما لشبكة تكنولوجيا المعلومات. وكان من المفترض في الأصل إعادة استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات، ولكنه اتضح أنها وصلت إلى نهاية مدة صلاحيتها، ولذلك تم دفع
- وتم إدخال تحسينات بتكلفة ١ مليون يورو على خدمات التسجيل الرقمي لجلسات المحكمة وحفظها وبشها من خلال مخصصات التجهيزات السمعية البصرية
- عالية الوضوح في بث جلسات المحكمة في المستقبل في جميع أنحاء العالم. وقد بلغت الغالبية العظمى من الأ
- هـ
- الطلبات الأمنية الإضافية عن طريق الحكومة الهولندية خلال المشروع بتوفير مسار ثاني لدائرة نقل DV&O ٠,٧ مليون يورو احتياجات الأمن والوقاية من المتفجرات في مقصورات المدخل إلى حوالي ٢,٠ مليون يورو.
- وتأوي المباني الدائمة الآن نحو ٢٠٠ محطة عمل إضافية () أصلا في النطاق الأصلي البالغ محطة عمل بتكلفة ما يقرب من ١,١ مليون يورو.
- وتحققت كذلك فرص تحسين تجربة الزوار في المباني الجديدة من خلال جعل تلك المباني متاحة تماما للجمهور، وفتح مقهى ملائم للزوار ومحل صغير لبيع الهدايا وقسم مخصص للجمهور في المكتبة ومعرض تفاعلي يحكي تاريخ المحكمة ويصف أنشطتها، وذلك بتكلفة إجمالية مجتمعة ٠,٧ مليون يورو.

ثالثا- التكلفة

ألف- مقدمة

- حددت الجمعية تكاليف التشييد في البداية في ما لا يزيد عن مليون يورو بأسعار عام .
- وفورات متوقعة في تكاليف التشييد بمبلغ , مليون يورو في عام , مليون يورو لتغيير التصميم بغية زيادة المرونة في استخدام المباني الدائمة. ونتيجة لذلك، بلغت الوفورات , مليون يورو، وبالتالي انخفضت ميزانية التشييد إلى ,
- وتم توحيد مشروع التشييد والانتقال في / في مشروع واحد للمباني الدائمة بقرار من اللجن
- بالاتفاق التام مع المحكمة. ويعمل مدير المشروع تحت إشراف كل من اللجنة وقلم المحكمة فيما يتعلق بالعمليات والشؤون
- وفي وقت لتوحيد المشروعين، تمت مراجعة تكلفة الانتقال وتخفيضها من المبلغ المقدر الأصلي البالغ , يورو (على النحو المحدد في عام) إلى الميزانية المتفق عليها البالغة , مليون يورو في عام .

- وستمول ميزانية التشييد البالغة ، مليون يورو إلى جانب ميزانية الانتقال البالغة ، مليون يورو في إطار

باء- الوضع المالي في وقت انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية

- خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، أفادت لجنة الرقابة استناداً إلى المعلومات التي قدمها مدير المشروع أن تكاليف المشروع ظلت في حدود الغلاف المالي الإجمالي البالغ أقصاه ،

- ومع ذلك، أبرزت التوقعات المالية آنذاك وجود مخاطر حدوث عجز، وخاصة في مشروع التشييد، مما يتطلب اتخاذ

- وفي التقرير الشهري الأخير الصادر عن مكتب مدير المشروع ومدير المشروع، والمعروض على جمعية الدول الأطراف في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ، سيبلغ الرصيد الإيجابي لميزانية المشروع في ظل أفضل السيناريوهات يورو، إذا أخذت في الاعتبار الحصة التي تقدر ق يورو بموجب عقد الأعمال الهندسية الجديد (NEC3) التي لن تتم رسملتها في حالة تحقيقها إلا في نهاية المشروع. وفي ظل أسوأ السيناريوهات، سيكون رصيد ميزانية

- وفقاً لذلك، وبناء على المشورة التي قدمها مدير المشروع والخبير المستقل إلى اللجنة، طلبت اللجنة موافقة الجمعية لجنة بموجبه على تفويض سلطة اتخاذ القرار بشأن أي زيادة في الميزانية في حدود ، مليون يورو، إلى أن يصل المشروع الموحد إلى ما مجمو

- وقد أوصى مدير المشروع بطلب زيادة في الميزانية بما قدره ، مليون يورو في ضوء قواعد المحاسبة التقنية وزيادة الضغوط على ميزانية كل من مشروعَي التشييد والانتقال. وتمت صياغة هذا الطلب على أساس أسوأ السيناريوهات في نه / (يورو)، وهو يعكس الحاجة إلى ضمان وجود الإذن المناسب بالتصرف في الميزانية ليقوم مدير المشروع بتخصيص الموارد بحيث لا يتوقف المشروع خلال عام

جيم- الوضع المالي منذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية

- أظهرت تقارير التقدم الشهري منذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية في كانون الأول/ديسمبر تدهورا في

- وقد أظهر تقرير نيسان/أبريل، الذي نظرت فيه اللجنة في جلستها الخامسة المعقودة في /

الأولى الحد الأقصى للمبلغ الإضافي ال أذنت به الجمعية في دورتها الثالثة عشرة.

- وفي الجلا قودة في / نيسان/أبريل، تم فيها تصويب خطأ ارتكب في الحسابات التي أجريت في شباط/فبراير

- ورو، أي أسوأ من الأرقام المبلغ عنها في السابق بما قدره .
- وطلب مدير المشروع إلى اللجنة منحه وفريقه مهلة أسبوعين لمراجعة جميع الأرقام والنموذج المالي، وتقييم كل ما يترتب على الخطأ المرتكب في الحسابات، وتزويد اللجنة بالتقارير الصحيحة والأرقام التي سيتم التحقق منها.
- وفي / ، قدم مكتب مدير المشروع جدولاً (انظر الضميمة الأولى) يتضمن أرقام المشروع الموحد التي تم التحقق منها ويظهر تجاوزاً قدره ناقص يورو في أفضل السيناريوهات (زيادة يورو إلى الاحتياطي الإضافي (يورو إلى الاحتياطي الإضافي البالغ (.
- وقدم مدير المشروع أيضاً رسماً بيانياً يوضح مستوى الالتزامات والنقدية الخارجة اللازمة لإنجاز المشروع في ظل كل (نظر الضميمة الثانية). ويبين الرسم البياني أن بحلول نهاية حزيران/يونيه، سيصل مشروع المباني الدائمة النقطة التي ستبلغ فيها الالتزامات الحد الأقصى لسقف الميزانية المأذون به البالغ .
- كمن الوضع يبدو أنه يتطلب من الجمعية أن توافق، في موعد أقصاه تموز/يوليه ، على زيادة في الحد الأقصى للميزانية لتغطية مستوى الالتزام في ظل أسوأ السيناريوهات. ومن شأن ذلك أن يمكن المشروع من الا بالأموال الضرورية وكذلك من صرف التكلفة النهائية في نهاية وتفادي التأخير. وفي غياب مثل هذا الإذن، فإن مكتب مدير المشروع سيضطر إلى التوقف عن الالتزام بأموال جديدة بحلول نهاية حزيران/يونيه وإلى حين انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر . وفي إطار هذا تشييد بحلول أيلول/سبتمبر
- ستتطلب التأجيل إلى حين الحصول على إذن آخر من الجمعية. وفي ظل هذا السيناريو، سيتأخر اكتمال عملية الانتقال إلى نهاية آذار/ما م العقود النهائية. ومن شأن هذا الحل أن يؤدي إلى تكلفة إضافية لمشروع الانتقال قدرها نحو .
- وبناء على الطلب الإضافي الذي قدمته اللجنة إلى مدير المشروع في حزيران/يونيه، يرد أدناه سرد واضح ومفصل لشرح الحالة المالية .

١- ميزانية التشييد

- يرد موجز لتدهور أفضل السيناريوهات وأسوأها في مشروع التشييد منذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية في الجدول المدرج في الضميمة الثالثة، وهو يبين التطور الذي حدث في الفترة ما بين تقديم التقرير المرحلي لشهر تشرين / إلى الجمع / / ، والتي يرد وصفها في الضميمة الأولى. وتبين الضميمة الرابعة صيغة موحدة لهذا التطور من / إلى / .
- وتشمل العناصر التي يعزى إليها التجاوز المتوقع بشكل أساسي ما يلي:

(أ) تغييرات خطط الطوابق

- نحو ما أبرز ونوقش في جلسات اللجنة في عام (وفي جلستي لجنة الميزانية والمالية في عام) أصبح من الضروري تعديل خطط الطوابق إلى غير ما تم تحديده أصلا في المعلومات المتعلقة بالأشغال، وذلك نظرا للتطورات الأخيرة التي شهدتها عمليات المحكمة. وقد شمل ذلك، على وجه الخصوص، تطورات مكتب المدعي العام (من حيث نموه وأنشطته) ذات الصلة بخطة الاستراتيجية، إلى جانب عدد من تغييرات الإدارة العليا.

- ونتيجة لذلك، تعني سياسة تخطيط المساحات المعتمدة التي تم وضعها أنه يمكن إعداد مزيد من محطات العمل في المبنى، ولكن ذلك يتطلب إجراء تعديلات على خطط الطوابق وأنماط الجدران الفاصلة. والنتيجة هي أن نطاق وصف محطة عمل، قد تم توسيعه لاستيعاب

حوالي محطة عمل إضافية، وهو ما وافقت عليه اللجنة.

- از خطط الطوابق على النحو المحدد في المعلومات المتعلقة بالأشغال:

(أ) فإن المحكمة لن تكون قادرة على العمل بكفاءة؛

(ب) لن تفي بعض أجزاء خطط الطوابق باحتياجات الوحدات/الأقسام الحالية؛

(ج) لن يبلغ عدد محطات العمل التي يمكن إنجازها ما يمكن أن يبلغه الآن.

- ن إجراء التغييرات في خطط الطوابق في هذه المرحلة المتأخرة من عملية التشييد يزيد في تكلفتها. ومع ذلك، فإننا لو لم نقم بذلك، فإن التكلفة قد ترتفع بنسبة تصل إلى في المائة إذا انتظرنا إلى حين البدء في استخدام المبنى قبل تعديل خطط الطوابق. ومن شأن ذلك أ يسبب قدرا كبيرا من الاضطراب في أنشطة المحكمة خلال الفترة

- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساحة الإجمالية بالمتر المربع من الجدران الفاصلة أصبحت أقل مما تم تحديده في المعلومات المتعلقة بالأشغال بنحو الثلث، ولكن جزءا صغيرا منها كان قد أقيم بالفعل وك من تعديل مواقع وحدات التهوية لأنها يجب أن تكون في وسط الغرف. وكان لا بد من تغيير أجهزة استشعار الإضاءة، إلى جانب مد الكابلات وتنقيح الإجراءات الأمنية (نظم الشارات) في المساحات المخصصة لمكتب المدعي العام الموسع. ما أن نقوم بتسريع أنشطة التشييد (الزيادة في طواقم العمل) من أجل الوفاء بالموعد الأصلي المحدد للانتهاء من الأشغال وتنفيذ هذه التعديلات مع ذلك. وتمثل الأثر الصافي في أن الخدمات الميكانيكية والكهربائية تكبدت تكاليف إضافية كنا نتوقع في الأصل أن يقابلها انخفاض في الكمية الإجمالية للجدران الفاصلة.

- ، أبرزت شركة Courtys

بتكاليف لتعديل جميع رسوم التصميم. ولم يتم بعد تقييم هذه التكاليف والاتفاق عليها بشكل نهائي مع مدير المشروع، ما في يتمثل في أن هذا التغيير يقدر الآ يورو في أسوأ الأحوال.

(ب) أجنحة المدخل

- بالمقارنة مع المطالب المحددة في المعلومات الأصلية المتعلقة بالأشغال، أشار قسم الأمن إلى طلب إضافي مناقض كيلوغرامات من مادة TNT (قنبلة في حقيبة محمولة على الظهر) داخل أجنحة المدخل. وهذا واحد من السيناريوهات المتفق عليها في الأصل التي حددها المنسق الوطني للأمن ومكافحة الإرهاب (NCTV) المكلف بمكافحة الإرهاب التابع لجهاز الأمن في الدولة المضيفة) في الموجز الأمني المعتمد، وهو أحد الشروط التي لم تؤخذ في الاعتبار في التصميم الأصلي لمقصورات المدخل الوارد في المعلومات المتعلقة بالأشغال .
- ومن المطالب الأمنية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال أنه لا ينبغي أن يتم اختراق المحيط في حالة حدوث مثل الانفجار المذكور في المقصورات، وألا تتحرق الشظايا المتطايرة منه واجهات المبنى الرئيسي أو تشكل خطراً على حياة الموظفين والزوار. وكانت الطريقة المثلى لحل هذه المشكلة هي إعادة تصميم مقصورات المدخل نفسها بدلا من رفع مستوى مقاومة الجدار المحيط وواجهات المبنى، الذي من شأنه أن يؤثر تأثيراً هاملاً على التكاليف.
- وبما أننا كنا نعلم أن التصميم الوارد في المعلومات المتعلقة بالأشغال لم يأخذ في الاعتبار قوة الانفجار داخل الأجنحة، فقد تم تقدير اعتماد محدد يبلغ يورو في بداية مشروع التشييد في تشرين الأول/أكتوبر لتغطية ذلك في حدود احتياطي الطوارئ الإجمالي ، مليون يورو. وإن مثل هذا الانفجار يولد قوة شديدة، وإلى جانب الشرط الإضافي بأن لا يصبح أي حطام ينتج عنه قذيفة تتحرق واجهة المبنى الرئيسي، كان من المستحيل تلبية المتطلبات بالحلول المعمارية القياسية وباستخدام مواد البناء المألوفة.
- ولتلبية هذه المطالب، كان لا بد من تعديل الهيكل، وكذلك تعديل كامل التصور المعماري لواجهات أجنحة المدخل لاحتواء الزيادة في التكاليف إلى أقصى حد ممكن. وقد كان التصميم المعماري الأصلي لواجهات المقصورات زجاجياً من جميع الجوانب لإتاحة منظر واضح وشفاف للأجنحة (وفقاً لشروط المسابقة المعمارية الأصلية). وتطلب الأمر تغيير ذلك باستخدام الزجاج الشفاف في الواجهة الأمامية فقط (ويجب أن يكون ذلك الزجاج واقياً من الرصاص وأن يمنع دخول أي مهاجم عازم وأن يقاوم قوة الانفجار داخل المقصورات). وفي النهاية، تمت الاستعاضة عن الزجاج بجدار خرساني عند الجدار الخلفي للتأكد من عدم تمكن أي حطام ناجم عن الانفجار من اختراق هذه الواجهة. وكان لا بد من إضافة وحدات للتهوية فوق سطح المبنى لتخفيف ضغوط الهواء الضخمة التي قد تنشأ داخل الأجنحة في حالة وقوع انفجار يتسبب في اختراق محتمل للمحيط الأمني. و هناك حاجة إلى
- حول الأبواب (جدار ماسك لحطام الزجاج) وإلى إقامة حيز مغلق معزز لحماية حياة الموظفين الموجودين في مكتب الشارات في مقصورات المدخل.
- وكان لا بد من إعادة تصميم الأجنحة وإعادة هندستها بكاملها، مع الاحتفاظ في نفس الوقت بمظهرها الوارد في التصور المعماري الأصلي. ولم يكن يمكننا أن نحيد عن ذلك لأننا كنا سنضطر إلى تعديل التصميم وتقديم طلب جديد لرخصة التشييد، وهو ما من شأنه أن يسبب تأخيراً كبيراً في الجدول الزمني العام للمشروع.

- وقد بلغت تكلفة ذلك حوالي

تعزى أساسا إلى وجود أبواب وواجهات مصممة خصيصا لأغراض الأجنحة، إذ لا توجد منتجات قياسية تلي مثل هذا المزيج المعقد من المتطلبات الأمنية إلى جانب كونها مدخلا يوح بالترحيب بزوار مبنى المحكمة الجنائية الدولية.

- ت ش Courtys في الأص يباغة مواصفات له ب للتعويض بمبلغ إجمالي قدره يورو. وتبلغ "تكلفة التشييد المباشرة" حوالي النفقات العامة تبلغ أقل من ذلك بكثير، أي بحد أقصى قدره مبلغ نهائي قدره

(ج) مواصفات المعدات السمعية البصرية

- في بداية المشروع في عام ، قامت المحكمة بصياغة

التصميم، قام بإنجاز التصميم الأولي الخبير الاستشاري Peutz ، وهو متخصص في هذا النوع من المواصفات. وقد تم اتباع الموجز المذكور في وضع التصميم المفصل. ويش نطاق التصميم ما يلي: نظم سمعية بصرية لغرف المحكمة الثلاث، بما في ذلك معدات البث والتخزين؛ نظم سمعية بصرية لغرفة المؤتمرات الصحفية ومعدات المركز الاعلامي المرتبط بها؛ نظم سمعية بصرية لمجموعة المؤتمرات الرئيسية؛ نظم سمعية بصرية لغرف الاجتماعات في الحيز المتبقي، ومد كابلات مخصصة للنظم

- وقد بلغت معظم المعدات السمعية البصرية المستخدمة في المباني المؤقتة الحالية نهاية مدة صلاحيتها ولم تعد التكنولوجيا القديمة التي تقوم عليها صالحة للاستعمال. وعلى سبيل المثال، فإن نظم الكاميرات والتسجيل التي تستخدمها المحكمة نظم قياسية الاستبانة. ولم تعد هذه النظم تتلقى الدعم التقني من منتجيها، ويصعب حتى شراؤها. أما التكنولوجيا الحالية المعروضة في السوق، فهي الآن عالية الاستبانة على الأقل، وتتجه بسرعة نحو الاستبانة العالية جدا. ويبلغ حجم قاعات المحكمة الجديدة ثلاثة أضعاف حجم قاعات المحكمة الحالية، ولا تكفي مكبرات الكاميرات القياسية الاستبانة الحالية للتعامل مع هذا التغيير. وحيثما كان ذلك ممكنا، تتم إعادة استخدام المعدات الحالية، ولكن بما

أكبر حجما، فإن تجهيز قاعة واحدة فقط في المباني الجديدة يتطلب استخدام المعدات المتوفرة في القاعتين الحالي كليهما. وعلى سبيل المثال، يعاد استخدام نظام الميكروفونات الموجود لتجهيز قاعة محكمة واحدة (وهو ما يمثل وفورات قيمتها حوالي يورو). ويهدف مشروع المباني الجديدة إلى تقديم أفضل قيمة مقابل المال للدول الأطراف على مدى السنوات العشر الأولى في المباني الدائمة، لن تكون هناك حاجة لأي تكنولوجيا جديدة. وفي كثير من الحالات، تعد هذه التكنولوجيا الجديدة الآن ضرورية أيضا لاستيفاء مجرد المعايير التشغيلية الحالية للمحكمة.

- وعلمنا بالتصميم الأولي ومع أخذ الركود الاقتصادي في الحسبان، فقد تقرر تفادي تبديد الأموال في تصميم المعدات كجزء من طلب عروض التشييد في الفترة - ستكون متقدمة بحلول الوقت الذي سيتم فيه الانتهاء من المباني في نهاية عام . وفي ذلك الوقت، كان يبدو أنه من الممكن تنفيذ جميع يورو (لأنشطة التصميم والتشييد). وبالتالي أضيف هذا المبلغ المؤقت إلى العقد

المبرم مع شركة Courty's (للتأكد من أنها تدرج التكاليف الإدارية المرتبطة بتنسيقه وإدماجه في المباين). شركة Courty's مسؤولة عن الأعمال الهندسية الأخرى المتعلقة بالمعدات السمعية البصرية وعن تنفيذها في الوقت المناسب. وفي المشروع الانتقالي، أدرجت كذلك ميزانية قدرها يورو للمعدات السمعية البصرية في قاعات الاجتماعات في الحيز المكتبي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى فريق المشروع تقييماً لمخاطر هذا النهج في عام 2011، لتحديد اعتماد قدره 1.5 مليون يورو في تشرين الأول/أكتوبر (على النحو المبين في سجل المخاطر المرفق بالتقارير لمرحلية للجنة الرقابة منذ بداية مرحلة التشييد، لتغطية هذا العنصر بالذات في إطار اعتمادات احتياطي المخاطر الإجمالي).

- وبعد بداية مشروع التشييد، أدرك فريق إدارة المشروع أنه لا يمكن لشركة Courty's ولا للخبير الاستشاري الأصلي تقديم الخبرة المحددة الضرورية لأعمال الهندسة الأخرى اللازمة للتصميم دون أن تتكبد المحكمة تكلفة عالية أو يشارك موظفوها بقدر كبير من المدخلات. لذا اختر أن يقوم خبير المعدات السمعية البصرية وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخلياً بإنتاج أعمال التصميم والهندسة الإضافية. وقد قام هذا الخبير بصياغة نطاق الأشغال المتعلقة بجميع المعدات السمعية البصرية. وقام قسم المشتريات بالمحكمة بإدارة عملية الشراء تحت إشراف مكتب مدير المشروع. ولم تعد شركة Courty's مسؤولة إلا على تركيب كابلات المعدات السمعية البصرية التي يجب إدماجها في المبنى قبل وضع اللمسات الأخيرة عليه وقبل تركيب الأثاث الثابت في قاعات المحكمة.

- وبإخراج بقية المعدات السمعية البصرية من العقد المبرم مع شركة Courty's، استطعنا أن نحول دون الاضطرار إلى تمويل جزء كبير (يصل إلى 100 في المائة) من النفقات العامة وتكاليف التصميم أيضاً من المبلغ المؤقت، وهو ما من شأنه

- ولم تكن نتائج عملية الشراء (التي وردت في شباط/فبراير وما بعده) تتسم بالتنافسية المتوقعة، إذ يبدو الآن أنه لا يوجد العديد من الشركات التي يمكن أن توفر المعدات المتخصصة (نبرات الصوت وملامح الوجه لحماية الشهود). ولذلك، فإن خصومات الأسعار وأوجه الكفاءة ليست بالقدر المرتفع

- كالتالي مد الكابلات ارتفعت عما كان متوقفاً نظراً للزيادة في تفصيل التصميم (في مواصفات نطاق الأشغال لشراء وتصميم الكابلات اللازمة). وقد أصبح من الواضح أن عدد العناصر المنفصلة اللازمة لمجموع النظام السمعي البصري أكبر بكثير مما كان متوقفاً وفقاً للمطالب الوظيفية والتصميم الأولي. ويتوفر كل عنصر منفصل على كابل منفصل وكابل محدد (أي كابل من نوع HDMI / CAT 6) يمتد إلى "لوحة تبديل" مركزية. وعلى سبيل المثال، ليس هناك كابل واحد يمتد مباشرة من جهاز كمبيوتر إلى جهاز عرض البيانا (بما في ذلك الصوت)، ولكن هناك كابل واحد يمتد إلى "لوحة التبديل" المركزية ثم من لوحة التبديل المركزية بكابل منفصل إلى جهاز العرض/الشاشة وكابل آخر إلى الأجهزة السمعية. وهذا له تأثير على كمية الكابلات ونوعيتها. وقد تم اختيار أنواع (HDMI / ياف بصرية) للتأكد من أن مدة صلاحيتها لا تنتهي بسرعة، وبالتالي فإن

ثمها مرتفع. وعلى الرغم من ذلك، كان من المتوقع أنه نظرا لظروف السوق الحالية، يمكننا أن نحقق نتيجة إيجابية في مجال المشتريات دون تجاوز الميزانية المتاحة.

- وفي آذار/مارس الإجمالية لذلك مبلغا مقدراً يصل إلى () مليون يورو إذا أدرج احتياطي المخاطر الأصلي لهذا العنصر أيضا).

من تخفيض التكاليف حتى الآن عن طريق اختيار تركيب بعض المعدات وجعلها قادرة على الأداء مباشرة على يد موظفي ذلك على سبيل المثال حوالي

المخصص لنظم الصوت والترجمة في قاعة المحكمة. وقد درسنا أيضا وفورات أخرى، وخاصة في نظم مركز المؤتمرات وقاعات الاجتماعات، وسيحقق ذلك مبلغا قدره حوالي الأصلية المتوخاة لهذا العنصر لتعويض جزء من الزيادات.

- وهذا يؤدي إلى تجاوز يتراوح مجموعه بين حوالي يورو في أفضل الأحوال و يورو في أسوأ الأحوال، بما في ذلك التقدير الأخير المتعلق بالمعدات الرقمية السمعية البصرية للتسجيل والحفظ اللازمين للاستعاضة عن معدات التسجيل والحفظ الحالية التي تستخدم الأشرطة المغناطيسية، والتي سرعان ما تتقادم وتزيد تكلفتها بما قدره

متاحة لبلغ مستوى الميزانية ما قدره ، مليون يورو، وهو ما من شأنه أن يمثل تجاوز يورو في يورو في أسوأ الأحوال. وبما أن الأمر ليس على هذا الحال، إذ استنفذت الآن بالفعل اعتمادات مخاطر المشروع بكاملها قبل الوصول الى مشتريات المعدات السمعية البصرية، فإن قدر التجاوز المتعلق بها يتراوح

- وقد حاولت شركة Courtys أيضا أن تطالب بأحداث إضافية موجبة للتعويض من أجل زيادة اعتمادات مد الكابلات وأعمال التنسيق ذات الصلة بوجود عدد من المتعاقدين في المجال السمعي البصري الذين عينتهم المحكمة في

(د) مواصفات الأمن والسلامة

- تعد مستويات الأمن ونظمه وتصميمه ومنشآته واحدة من أكثر متطلبات المباني الجديدة تعقيدا. وفي كثير من الأحيان، تتعارض هذه المتطلبات مع المتطلبات التشغيلية وأحيانا مع التطلعات المعمارية المحددة في موجز المسابقة المعمارية الأصلي. وقد أدى ذلك إلى العديد من الأوجه الموجبة للتعويض التي نجمت عن كون المعلومات المتعلقة بالأشغال الأصلية تنطوي على بعض الغموض وتشمل مجالات لم تتم فيها تسوية شروط المنافسة بشكل مناسب.

- ومنذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية، تم تحديد عدد إضافي من بنود الأحداث الموجبة للتعويض المتعلقة بالمواصفات اللازمة للأمن والسلامة التي تتجاوز المستوى المحدد أصلا، والتي طالبت بها شركة Courtys في ذلك الوقت،

والتي نشأت من وضع اللمسات الأخيرة على التجهيزات للتشييد. وتسهم هذه المطالبات في تفاقم التكلفة التقديرية للمشروع بمبلغ إضافي يتراوح مجموعه بين يورو في أفضل الأحوال و يورو في أسوأها.

- ومن أكبر التكاليف التي يتضمنها هذا المبلغ تكلفة نظام الهوائيات الموزعة (DAS)، وهو مزيج من نظم الراديو والهاتف المحمول ونظم الاستدعاء الإلكتروني التي توفر تغطية الاتصالات في حالات الطوارئ في جميع أنحاء المبنى للتمكين من البناء.

المبنى كامتداد لشبكة الراديو الهولندية لخدمات الطوارئ لضمان التغطية الكاملة لشبكة C2000، والذي تشترطه دائرة نقل DV&O التي تستخدم المبنى، كما أنه من شروط رخصة التشييد التي ت

الهولندية وسيارات الإسعاف وخدمات الإطفاء من التواصل مع بعضها البعض في جميع أنحاء المبنى في حالة الطوارئ. وللأسف، عندما أجريت الاختبارات لتحديد قوة الإشارة المتاحة للشبكة C2000 (والتي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تشييد للمبنى بكاملها)، تبين أن الإشارة لا تغطي الموقع على الإطلاق، مما أدى إلى زيادة كبيرة في المعدات

اللازمة لضمان التغطية الكاملة وإلى اضطراب الدولة المضيفة إلى توسيع شبكة C2000 ()
قُدِر النظام الأصلي بتكلفة تتراوح بين يورو في

في أسوأها، بيد أنه وصل إلى تكلفة إجمالية قدرها .

- وكمثال آخر، يشترط في واجهات المبنى أن تتحمل انفجار سيارة مفخخة في ارتباط بمحوم إرهابي محتمل. ولذلك تم تثبيت زعانف زجاجية مصنوعة خصيصاً للغرض في جميع مساحات

فوق)، وذلك في نقط التقاء الجدران الفاصلة بين المكاتب بالواجهة الخارجية لتمكينها من الانحراف بما يصل إلى مليمتر في حالة حدوث انفجار دون أن تتسبب هذه الحركة في انهيار الجدران الداخلية الفاصلة بين المكاتب. ولكون تصميم الواجهة الخارجية في الطابق الأرضي تصميم مختلف (وكلها من الزجاج) لم يرد تفصيلها في

الأصلية المتعلقة بالأشغال. وتقدر تكلفة هذه الزعانف الواقية من انفجار القنابل حالياً بما بين يورو في أفضل يورو في أسوأها، ولا يمكن الاستغناء عنها دون المساس بمعايير السلامة والأمن المطلوبة للمبنى.

- وقد أبلغ مكتب مدير المشروع وفريق إدارته دوماً بكل التغييرات ذات القيمة النقدية أياً كانت على أساس شهري، وقامت بدراساتها بالتفصيل لجنة الرقابة، التي يحق لها رفض أي عنصر ترى أنه يتج المنصوص عليها في قرارات الجمعية و/أو يتعارض مع متطلبات التصميم المعتمدة التي حددتها المحكمة في الأصل ووافقت

(هـ) الأحداث الأخرى الموجبة للتعويض

- حدثاً إلى غاية تشرين

/

/

- ويتعلق جزء محدود من هذه الأحداث بالعناصر الرئيسية مثل الأمن والسلامة وخطط الطوارئ ومقصورات المدخل. وتتناول الغالبية العظمى أنواعاً شتى من المسائل، منها ما كان متوقعا (كالمسائل المتعلقة بالميزانيات المخصصة)، ومنها ما

كان يمكن توقعه على أساس عقد الهندسة (المخاطر)، ومنها ما يتعلق إلى حد ما بالتغييرات البرنامجية (لا سيما استثمارات التكاليف الإجمالية للملكية والتغييرات التي يجريها المستخدمون).

- وإلى حد الآن، رفض مدير المشروع جميع الأحداث الموجبة للتعويض وتفاوض بشأنها في مستوى في المائة من حصة التي قدرها المقاول.

(و) التغيير في الوفورات المشتركة المقدرة

- من أجل التخفيف من حدة المخاطر وتشجيع المقاول على الاحتفاظ بالتكاليف عند أدنى مستوى ممكن، اتفقت المحكمة معه على عقد يتضمن آلية للتقاسم تُدفع بموجبها للمقاول التكاليف المبررة الحقيقية التي تصل إلى الحد الأقصى من قيمة العقد ("إجمالي الأسعار"). وإذا كانت

- ومن أجل الحصول على أفضل التوقعات الممكنة للتكاليف الحقيقية في نهاية المشروع، يتم تقدير حصة القسمة في كل فترة مالية (أربعة أسابيع) ويتم عرضها في التقرير المرحلي.

- ويستند تقدير حصة القسمة إلى ما يلي: (أ) القيمة المتوقعة للعقد، والتي تختلف باختلاف الأحداث الموجبة للتعويض المتفق عليها (الانحرافات عن العقد الأصلي)، و (ب) التكاليف المتوقعة التي يتكبدها المشروع بتقدير هذه الأخيرة على أساس التكاليف التي يصرفها المقاول من أمواله الخاصة، والهوامش المنطبقة، والتكاليف التي لا تزال متوقعة لإكمال الأشغال.

- وفي وقت انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية، قُدرت حصة المحكمة من القسمة بمبلغ ١٠ يورو. وفي ضوء أفضل السيناريوهات الحالي، تبلغ قيمة العقد (بسبب الأحداث الموجبة للتعويض) أكثر من التكلفة التقديرية اللازمة لإكمال الأشغال. وبالتالي فإن حصة المحكمة من القسمة تزيد بمبلغ ١٠ مليون يورو لتصل إلى ١٠ يورو.

- وفي أسوأ السيناريوهات، يتم تطبيق معايير المفاوضات مع شركة Courtys. ويؤدي ذلك إلى زيادة في قيمة العقد، ولكن التكاليف ترتفع أكثر من ذلك. وينتج عن ذلك انخفاض حصة المحكمة من القسمة بمبلغ ١٠ يورو.

(ز) الطوارئ

- جرت مناقشات مع شركة Courtys حول إمكانية إبرام صفقة ختامية في / . ومباشرة قبل هذا الاجتماع، حددت شركة Courtys مبلغاً قدره يورو تعتقد أنه ينبغي أن يُدرج في المناقشة لتغطية مبلغ الأحداث الموجبة للتعويضات التي لم تُرفع بعد إلى مدير الم . تقديرات شركة Courtys يرى مدير المشروع أن من الحكمة تخصيص اعتماد للطوارئ بهذا المبلغ في ظل أسوأ السيناريوهات وبمبلغ في ظل أفضل السيناريوهات في حال وجود أي أسس موضوعية لمطالبات شركة Courtys التي لم تُحدّد بعد ولم تُرفع بشأنها أحداث محتملة أخرى موجبة .

٢- ميزانية الانتقال

- في / ، أبلغ مدير المشروع اللجنة أنه فيما يتعلق بمشروع الانتقال، يحتمل أن يكون هناك تجاوز قدره ١ مليون يورو نتيجة لتنفيذ تصور مختلف لتكنولوجيا المعلومات وتوقعات مختلفة بشأن ما ينبغي أن يتم توفيره من تكنولوجيا المعلومات في مشروع التشييد الانتقال فيما يتعلق بالتبريد ونظم كشف الحرائق ومد الكابلات وعمليات الشراء. ولن يمكن التصور الأصلي المتمثل في إعادة استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات الحالية المحكمة من أداء وظائفها بطريقة آمنة وفعالة. وفي جهد مشترك مع قسم تكنولوجيا المعلومات، أدت إعارة المعلومات إلى تكاليف أقل بكثير مما كان متوقعا، ولكنه لم يكن من الممكن مع ذلك تفادي تجاوز ميزانية تكنولوجيا

- وفي / ، أبلغ مدير مشروع اللجنة بإجراء عملية لهندسة القيمة بدعم من قلم مع الأقسام المتأثرة في المحكمة لتحقيق وفورات في جوانب أخرى من مشروع الانتقال لتعويض التجاوز في ميزانية تكنولوجيا عاد مشروع الانتقال مرة أخرى إلى حدود الميزانية المعتمدة البالغة ١

- سام على تخف ()
يورو)، وذلك عن طريق محاولة تحقيق نفس النواتج بتكلفة أقل. وهذه هي الفئة الوحيدة التي لا تزال بعض المخاطر مرتبطة بها بناء على نتائج عملا . هذه الوفورات تخف .ة للأذ
(يورو)، وتخفيض الاعتمادات المخصصة للمقاول المكلف بالانتقال (يورو)، وتخفيض الاعتمادات المخصصة لتنظيف المبنى في نهاية عام () .

- دره يورو في ظ روع الانتقال في حالة الميزانية في / لتغطية مخاطر نتائج عملية الشراء المذكورة، مع مراعاة أن ميزانية مشروع الانتقال لم تتضمن أبدا مبلغا مخصصا لأي مخاطر أو تكاليف غير متوقعة، ووفقا لقرار توحيد مشروع التشييد والانتقال، سيكون من الضروري تمويلها في حال ظهورها من احتياطي مشروع التشييد.

٣- طلب الزيادة في الميزانية الموحدة

- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يطلب مكتب مدير المشروع الزيادة في ميزانية المشروع الموحد (مشروع / ات في حالة الميزانية المحددة في (المشتركة المتوقع أن تبلغ في أسوأ الأحوال

ح المبلغ الإجمالي

- ومن شأن هذه الزيادة أن تضمن أن جميع الالتزامات المحتملة التي قد تكون ضرورية في ظل أسوأ السيناريوهات يمكن تغطيتها خلال المراحل النهائية الحرجة للمشروع من أجل تفادي التأخيرات المحتملة وتجنب أي زيادة لا داعي لها في

- وتجدر الإشارة إلى أن عقد الأعمال الهندسية الجديد (NEC3) الذي استخدم في المشروع، والذي يتسم بالشفافية والانفتاح، يعني أن في نهاية المشروع، لن تُدفع إلا التكاليف الحقيقية التي تمت مراجعة حساباتها إلى جانب الحصة المحددة.

رابعاً- حسن التوقيت

- تسير خطة التشييد وفقاً لجدولها الزمنية، ومن المتوقع أن تكتمل المباني وتصبح جاهزة لتشغيلها المحكمة حسبما هو مقرر اعتباراً من أيلول/سبتمبر .

- وإن مشروع الانتقال، بما فيه التكاليف من قبيل معدات المستخدمين غير المدججة والتكاليف المتبقية المتعلقة بتسليم ني المؤقتة لأصحابها وتكاليف الانتقال، يضمن أن المحكمة ستكون على استعداد لإشغال المباني الدائمة بالكامل في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر .

- وتظل الفترة الممتدة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر بالتحضير للانتقال من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة. ومن المقرر أن يتم الانتقال الفعلي في الفترة الممتدة بين الثاني/نوفمبر و / مبر .


- وإذا وافقت جمعية الدول الأطراف على الزيادة في الميزانية، فسيتم إنجاز مشروع التشييد والانتقال كليهما في الوقت

الضمانة الأولى

حالة ميزانية المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

أسوأ الأحوال	أفضل الأحوال	الميزانية	
			تكاليف التشييد
١٤٠ ٧٩٢ ٦١٣	١٤٠ ٧٩٢ ٦١٣	١٤١ ٠٤٠ ٧٠٠	وثيقة الاتفاق (باستثناء المعدات السمعية البصرية)
٩ ٥٣٧ ٧٣٧	٨ ٢١٢ ٧٣٧	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	المعدات السمعية البصرية
١ ٣٩٤ ٢٢٦	١ ٣٩٤ ٢٢٦	٧١٩ ٠٠٠	تكاليف التشييد الأخرى
٢١ ٠٧٥ ٦٢٣	١٨ ٨٥٨ ٥٤١	١٢ ٠٤٦ ٢٣١	الأحداث الموجبة للتعويض
٢ ٥٣٢ ١٠٨	٢ ٥٣٢ ١٠٨	٢ ٥٤٩ ٥٢٦	التراخيص والرسوم
٢٠ ١٠٥ ٢٨٦	٢٠ ١٠٥ ٢٨٦	٢٠ ٤٩٢ ١٨٨	الأتعاب
١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	تكاليف أخرى
صفر	صفر	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	الميزانية الإضافية
١٩٦ ٩٣٧ ٥٩٣	١٩٣ ٣٩٥ ٥١١	١٨٨ ٦٤٧ ٦٤٥	المجموع الفرعي للتشييد
٥٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		المبلغ غير الملتزم به - احتياطي الطوارئ
١ ٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠		المبلغ غير الملتزم به - المعدات السمعية البصرية
١٩٤ ٦٣٧ ٥٩٣	١٩٢ ٤٩٥ ٥١١		المبلغ الملتزم به
			الانتقال
٢٢٤ ٧٧٥	٢٢٤ ٧٧٥	١ ٠٨٢ ٣٥٥	تكلفة الانتقال
٣ ٠٦٢ ٥٤٩	٢ ٩٩٢ ٥٤٩	٣ ٤٥٠ ٨٢٠	أتعاب الانتقال
٨ ٠٦٢ ٣٣٢	٧ ٩٧٤ ٨٣٢	٦ ٨٣٤ ١٨٠	انتقال المعدات
٥٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر	الاحتياطي
١١ ٨٦٤ ٦٥٦	١١ ١٩٢ ١٥٦	١١ ٣٦٧ ٣٥٥	المجموع الفرعي للانتقال
٥٠٠ ٠٠٠	صفر		المبلغ غير الملتزم به - الاحتياطي
٥ ٢٣٧ ٤٧٠	٥ ٠٦٤ ٩٧٠		المبلغ غير الملتزم به
٦ ١٢٧ ١٨٦	٦ ١٢٧ ١٨٦		المبلغ الملتزم به
			المبالغ الموحدة
٢٠٨ ٨٠٢ ٢٤٩	٢٠٤ ٥٨٧ ٦٦٧	٢٠٠ ٠١٥ ٠٠٠	المبالغ غير الملتزم بها
٨ ٠٣٧ ٤٧٠	٥ ٩٦٤ ٩٧٠		المبالغ الملتزم بها
٢٠٠ ٧٦٤ ٧٧٩	١٩٨ ٦٢٢ ٦٩٧		
٢٠٠ ٠١٥ ٠٠٠	٢٠٠ ٠١٥ ٠٠٠		الميزانية
٨ ٧٨٧ ٢٤٩ -	٤ ٥٧٢ ٦٦٧ -		رصيد الالتزامات (الميزانية -) - المبالغ الموحدة)
١ ٩٩٣ ٥٢٤	٣ ٤٠٩ ٩٥٢		حصة نصيب المحكمة من عقد الأعمال الهندسية الجديد (NEC3)
٦ ٧٩٣ ٧٢٥ -	١ ١٦٢ ٧١٥ -		رصيد التكاليف المتوقعة (رصيد الالتزامات -) - حصة المحكمة)

الضمانة الثانية
الالتزامات والمدفوعات (النقدية الخارجة)



الضميمة الثالثة

التطور المبين في التقارير المرحلية من الدورة الثالثة عشرة للجمعية إلى الآن

أحسن الأحوال أسوأ الأحوال

التشييد

- تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

- خطط الطوابق

-

-

-

-

التغير في الوفورات المشتركة

- نيسان/أبريل ٢٠١٥

- خطط الطوابق

-

-

-

-

- التغير في الوفورات المشتركة

- ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

- الانتقال

الميزانية الإضافية

- الرصيد

الضميمة الرابعة

التطور المبين في التقارير المرحلية من الدورة الثالثة عشرة للجمعية إلى الآن (المبالغ الموحدة)

أحسن الأحوال أسوأ الأحوال

مشروع التشييد

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ٦١٦ ٢٠٦ - ٢ ٨٣٦ ١٣١ -

خطط الطوابق

- -

- -

- -

- -

- -

- -

- -

التغير في الوفورات المشتركة

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ - ٥ ٦٣٧ ٩١٤ - ١٠ ٥٩٦ ٤٢٤ -

مشروع الانتقال

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

-

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الميزانية الإضافية

٦ ٧٩٣ ٧٢٥ - ١ ١٦٢ ٧١٥ -

الرصيد

المرفق الرابع قائمة الوثائق

	ICC-ASP/13/43
	ICC-ASP/13/43/Rev.1
القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/13/43/Add.1
انتخاب قاض لملء منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/13/44
– قاض لملء منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية –	ICC-ASP/13/44/Add.1
سحب ترشيح	
انتخاب قاض لملء منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية: دليل	ICC-ASP/13/45
تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال جلستها الرابعة	ICC-ASP/13/46
[] :	ICC-ASP/13/L.10
[]	ICC-ASP/13/L.11
[مشروع] قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/13/L.12
[مشروع] قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/13/L.12/Rev.1
ربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية	[]
المعنية بترشيحات القضاة	ICC-ASP/13/L.13
[]	ICC-ASP/13/L.14